الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط القرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك زرعه ام لا
ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والنذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه او
يسبه فهل له ان يفعل به كما فعل او يحرق ثوبه كما يحرق ثوبه ومنها
صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
اوراق التتار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها ومنها اسقاط الدين
عن المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه
اثر عجين او سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر المتاخرين من اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل
والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وبما لا يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب
عليه اجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى
الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه من جهة
اللغة وعمومها لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز عنه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى الاستعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
ولهذا لو وكل في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور [illegible] كان
الملح وضع فيه قصدا اذ لا فرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا بما يشق الاحتراز منه